

14 March 2011
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الخامسة والخمسون

٢٢ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠١١

البند ٣ (أ) '٢' من جدول الأعمال

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة
"المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ
الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها
في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من
الإجراءات والمبادرات: موضوع الاستعراض: القضاء
على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

موجز أعده منسق الجلسة

١ - في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، عقدت لجنة وضع المرأة جلسة تحاور لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة، والتي أقرتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٧ (E/2007/27-E/CN.6/2007/9، الفصل الأول، الفرع ألف). وركزت جلسة التحاور تلك على تبادل التجارب الوطنية في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها، ألقى الضوء خلالها على الإنجازات والتغرات والتحديات والممارسات الجيدة والاستراتيجيات للدفع بعجلة التنفيذ وتسريع وتيرتها.



٢ - وتولى تنسيق دورة الاستعراض فيليبو تشينتي، نائب رئيس اللجنة. وافتتح المناقشة أحد المتكلمين الرئيسيين هو سعد حوري، نائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وعرضت ثلاث شابات هن إيكّا، ويا ماري، وليل شيرا، تجارهن في مساعدة الفتيات اللائي تعرضن للتمييز والعنف، بما في ذلك الإكراه على البغاء، وحمل المراهقات، والعقاب البدني في المدارس، والتحرش في المجتمع المحلي وفي المدارس، وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، والاتجار. وعرضن أيضا تجارهن في العمل على إذكاء الوعي بحقوق الإنسان للفتيات وإحداث تغيير إيجابي، بوسائل منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لكي يتسنى للفتيات الحصول على التعليم والتمتع بحياة خالية من العنف وبجميع حقوق الإنسان الواجبة لهن. وشكّلت ورقة قضايا إطار المناقشة.

٣ - إن التمييز والعنف ضد الفتيات يبدأ في المراحل المبكرة من حياتهن. ولذا فإن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة هي مسألة ذات أولوية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وبالرغم من إحراز بعض التقدم في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها منذ عام ٢٠٠٧، فإن أشكال التمييز ضد الفتيات وانتهاك حقوق الإنسان الواجبة لهن لا تزال مستمرة. وثمة حاجة إلى ترسيخ الممارسات الجيدة وتوسيع نطاقها وتعميمها واستخدامها مركزا لوضع قوانين وسياسات وبرامج أفضل وتنفيذها.

التقدم المحرز في التنفيذ

٤ - يتزايد وضع أطر تشريعية وسياساتية أقوى لدعم حقوق الإنسان للنساء والأطفال، ولمنع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له. فقد اعتمدت دول عديدة قوانين وسياسات للتصدي للأشكال المتعددة للعنف ضد الفتيات، بما في ذلك الاتجار بالبشر وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج بالإكراه. واعتمدت أيضا تشريعات لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية. ويندرج في صلب بعض الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين اهتمام مركز بقضايا الطفلة، فتستفيد الفتيات من أعمال قوانين المساواة بين الجنسين. ويُعترف بإمكانية إجراء الميزنة المراعية للمنظور الجنساني باعتبارها وسيلة هامة للتعجيل بالقضاء على التمييز والعنف ضد الفتيات.

٥ - ويجري تعزيز الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي بحقوق الإنسان للطفل، بما في ذلك حقوق الفتيات، والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية. ومن الممارسات السليمة تنظيم الحملات الإعلامية وتعيين أيام وطنية للطفلة، والقضاء على أنماط التحيز الجنساني وإدماج حقوق الإنسان للأطفال ذكورا وإناثا في المناهج الدراسية ونظم التعليم غير النظامي.

وقد أثمر توفير التدريبات والأدلة العملية المتخصصة تكوّن فهم أفضل لحقوق الطفل لدى المعلمين والموظفين العموميين. ويجري في العديد من البلدان تعزيز البرامج العاملة على إشراك الرجال والفتيان، مع التركيز على تثقيف الرجال والفتيان بحقوق الإنسان للنساء والفتيات وتشجيع نماذج القدوة الحسنة في أوساطهم لتعزيز الاحترام والرجولة المتسمة باللاعنف.

٦ - وقد أحرز تقدم في التقليل من حالات تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في عدة بلدان بفضل وضع مجموعة متنوعة من الاستراتيجيات، تشمل التحريم وإشراك المجتمعات المحلية وتعبئة القادة المحليين والزعماء الدينيين لدعم التخلي الجماعي عن تلك الممارسات.

٧ - وتنظم عدة بلدان حملات لزيادة الوعي بمشكلة العنف ضد الفتيات، بما في ذلك ما يتعلق بتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث والاتجار بالبشر والتحرش الجنسي والعنف الجنسي في النزاعات المسلحة وحالات الزواج المبكر والزواج بالإكراه. ويعد إنشاء وحدات الشرطة المتخصصة وتدريب أعضاء النيابة العامة على تحديد أسباب العنف ضد المرأة وآثاره، ممارسة جيدة يؤخذ بها في عدد متزايد من الدول. ويتزايد أيضا تقديم الدعم وتوفير الخدمات للأطفال ضحايا العنف.

٨ - وتنطوي المبادرات الرامية إلى التصدي للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات، على تزايد مشاركة جهات معنية متعددة، بما في ذلك الحكومات والمجتمع المدني والقيادات الدينية والمجتمعية والرجال والفتيان، مما يؤثر تأثيرا إيجابيا في تنفيذ القوانين والسياسات. وتتضح الأمثلة على هذا التعاون من آليات تنفيذ خطط العمل الوطنية والمؤسسات المعنية بالقضاء على عمل الأطفال، والشبكات التي تستهدف منع الاتجار بالأطفال، واللجان المنشأة لكفالة الامتثال للقوانين التي تحظر تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث.

٩ - وقد أفضت الالتزامات العالمية الرامية إلى تحقيق تكافؤ الجنسين في فرص التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي إلى توسيع نطاق أنشطة البرامج في العديد من البلدان. وتزايدت على الصعيد العالمي إتاحة فرص التعليم للفتيات بجميع المستويات. ومن التدابير الكفيلة بتعزيز حصول الفتيات على التعليم، تحسين مرافق النظافة الصحية في المدارس، واعتماد سياسات تضمن استمرار توفير التعليم للمراهقات الحوامل، وإلغاء الرسوم المدرسية، وتقديم برامج التغذية المدرسية.

التغرات والتحديات على صعيد التنفيذ

١٠ - بالرغم من التقدم المحرز، أعرب المشاركون عن القلق إزاء بطء وتيرة التغيير، واستمرار حالات التمييز وانتهاك حقوق الإنسان للفتيات والنساء، وهي حالات تبدأ في وقت مبكر من حياتهن وتستمر طوال مراحل طفولتهن ومراهقتهن وحياتهن كلها. ففي عدة بلدان، لا يزال الأخذ بنهج محايد جنسانيا إزاء حقوق الطفل قائما، ولكن لا يُفصح صراحة عن الالتزام بمعالجة وضع الفتيات.

١١ - وبوجه عام، ليس ثمة إلا قلة قليلة من الأطر القانونية التي تعالج وضع الفتيات تحديدا. فحيثما تجرى الإصلاحات القانونية، لا تجدد القوانين طريقها إلى التنفيذ الفعال في كثير من الأحيان، ويظل المسؤولون العموميون غير مدركين للقوانين ولواجباتهم تجاه تنفيذها. فلا تزال الطفلة لا تحظى حتى الآن بالاهتمام الكافي عند وضع السياسات والبرامج أو تخصيص الموارد، ولا تتاح للفتيات إلا فرص ضئيلة لكي تجدد أصواتهن آذانا صاغية عند وضع السياسات العامة. ولا يجري التركيز بالقدر الكافي على احتياجات المراهقات وحقوقهن. فغالبا ما تُسند للمراهقات في مرحلة مبكرة من حياتهن أدوار البالغين المتمثلة في دور الزوجة أو الأم أو العاملة أو مقدمة الرعاية، مما يضيّع عليهن فرصة التمتع بالميزات الخاصة بمرحلة الطفولة.

١٢ - ولا تُعالج الأسباب الهيكلية وغيرها من أسباب علاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل معالجة كافية في الجهود التي تُبذل لمكافحة التمييز والعنف ضد الفتيات. فلا تزال أعراف السلطة الأبوية وسيطرة الذكور ضاربة في جذور كثير من المجتمعات. وتزيد المواقف وأنواع السلوك والتوقعات القائمة على القوالب النمطية الجنسانية والأدوار الجنسانية الخاضعة لتقاليد الأسرة والمجتمع في ترسيخ أوجه عدم المساواة بين الجنسين وتؤثر سلبا على اعتداد الفتيات بأنفسهن، وما لهن من فرص، وممارستهن لحقوقهن. وفي كثير من الأحيان ترسخ المواقف النمطية مركز تبعية الفتيات، وتمثل عائقا كبيرا يعطل تحقيق الأعمال الفعلية لحقوق الإنسان للفتيات والقضاء على العنف ضدهن.

١٣ - وينقص كثير من الفتيات الوعي بحقوق الإنسان الواجبة لهن والتمكين اللازم لكي يطالبن بها، وإن كان ذلك مفتاحا لكسر دائرة العنف والتمييز. ولا تُراعى إلا نادرا آراء الفتيات عند اتخاذ القرارات في المسائل التي تؤثر فيهن لذلك ثمة حاجة إلى زيادة مشاركتهن. فلا بد من الاعتراف بأن الفتيات عناصر فاعلة رئيسية في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكينهن الذاتي.

١٤ - ولا تزال الفتيات معرضات بشكل خاص لمختلف أشكال العنف، في أماكن منها المنزل والمجتمع المحلي ومكان العمل والمؤسسات التعليمية وفي حالات النزاع وما بعدها. فقد أشار المشاركون إلى استمرار الممارسات الضارة التقليدية، مثل تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر وأشكال العنف الأخرى، بما في ذلك التحرش الجنسي والاتجار بالبشر واختيار نوع جنس الأجنة. ولا يزال مرتكبوا تلك الأعمال يفلتون من العقاب؛ ويتعين اتخاذ تدابير معززة لضمان زيادة الإبلاغ والمحاكمة والمعاقبة. ولئن كانت المبادرات الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات قد تنوعت وتعززت، فإنها في كثير من الأحيان تفتقر إلى الشمولية أو الاتساق أو الاستمرارية، ولا تعالج على نحو كاف الأسباب الجذرية للعنف، من قبيل الفقر وعدم المساواة بين الجنسين. وعلى الرغم من تنامي الخدمات التي تعالج العنف ضد النساء والفتيات، فإنها لا تزال أبعد من أن تكون كافية لتلبية الاحتياجات، وهي احتياجات هائلة. ذلك أن نقص الموارد والقدرات اللازمة لتنفيذ القوانين والسياسات لا يزال يشكل عائقاً قائماً يعطل التصدي للعنف ضد المرأة.

١٥ - ويظل تأثير البرامج التي تشرك الرجال والفتيات في الجهود المبذولة للقضاء على التمييز والعنف ضد الفتيات والنساء، تأثيراً ضئيلاً وقلماً تركز تلك البرامج بشكل صريح على تغيير السلوك في أوساط المراهقين. فهذه الجهود كثيراً ما تكون ضيقة النطاق ومحدودة من ناحية القابلية للاستدامة. ويُعد تحسين فهم ارتباط تجارب الفتيات باستمرار انتهاك حقوق الإنسان للفتيات والنساء أمراً ضرورياً.

١٦ - وعلى الرغم من تحقيق إنجازات كبيرة في مجال تكافؤ الجنسين في فرص التعليم، فإن الأرقام الدالة على ذلك تختلف إلى حد كبير من منطقة لأخرى ومن بلد لآخر. فلا تزال عقبات كبيرة تعطل حصول الفتيات على التعليم واحتمالات انقطاعهن عن الدراسة تفوق احتمالات انقطاع الفتيان، نتيجة لأسباب منها القوالب النمطية الجنسانية، وإلقاء مسؤوليات الأعمال المنزلية وتقديم الرعاية على عاتق الفتيات أساساً، وفرض القيود على الموارد. وأشار المشاركون إلى أن عدم كفاية المرافق الصحية أو نقصها، بما في ذلك المراحيض ومرافق الاغتسال، يمكن أن تحول دون حصول الفتيات على التعليم.

١٧ - ولا يزال النقص يكتنف حصول الفتيات على الخدمات الصحية والمعلومات، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، ولا تزال الفتيات معرضات بشكل خاص للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. ويتواصل ارتفاع معدل الولادات أيضاً في صفوف المراهقات في بعض المناطق. ولا يزال عمل الأطفال يؤثر في العديد من الفتيات، اللواتي يُخضعن أحياناً كثيرة لدوام عمل طويل ويتعرضن لإساءة المعاملة ويُحرمن من حقوقهن.

١٨ - ويمثل نقص البيانات والإحصاءات الكافية عن حالة الفتيات عقبة رئيسية تحول دون صياغة سياسات وبرامج فعالة ومحددة الأهداف وتنفيذها، ورصد التقدم المحرز في القضاء على التمييز والعنف ضد الطفلة. فلا بد من تحسين نوعية البيانات والبحوث المتعلقة بحالة الفتيات، بما في ذلك الأشكال المتعددة للتمييز والإقصاء التي يواجهنها، وذلك من أجل الاستهزاء على نحو أفضل في وضع القوانين والسياسات وتقييم أثر التدابير المتخذة.

توصيات للتعجيل بالتنفيذ

١٩ - استناداً إلى التجارب والممارسات الجيدة، أوصى المشاركون باتخاذ مجموعة من الإجراءات الكفيلة بالقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات، تشمل ما يلي:

(أ) اعتماد استراتيجيات شاملة لتهيئة بيئة تمكينية وملائمة للفتيات، بما في ذلك إيلاء الاهتمام لحقوق المراهقات واحتياجاتهن؛

(ب) كفالة التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة، بوسائل منها توفير التمويل الكافي وبناء قدرات الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على نحو منظم ومطّرد، وإنشاء و/أو تعزيز آليات الرصد والإنفاذ، بمشاركة جميع الجهات المعنية؛

(ج) الارتقاء بمستوى التعليم وبرامج زيادة الوعي الرامية للقضاء على التمييز والعنف ضد الفتيات؛ ويتعين أن تكون هذه البرامج موجهة للفتيات والفتيان والنساء والرجال، فضلاً عن المجتمعات المحلية والأسر وعموم الجمهور، بوسائل منها الاستعانة بوسائل الإعلام وتسخير التكنولوجيات الجديدة؛

(د) زيادة معرفة الفتيات لحقوقهن وتعزيز تمكينهن وزيادة مشاركتهن في وضع السياسات العامة واتخاذ القرارات، بالاستعانة بجملة وسائل منها النظام التعليمي وتطوير الشبكات الاجتماعية للفتيات ومن خلال تمكين الفتيات من الاحتكاك بالقيادات من النساء والفتيات باعتبارهن قدوة حسنة؛

(هـ) توسيع نطاق المبادرات الرامية إلى إشراك الفتيان والرجال في الجهود المبذولة للقضاء على التمييز والعنف ضد الفتيات لتصبح برامج منتظمة وواسعة النطاق ومنسقة، تستهدف صغار الفتيان بوجه خاص، وتعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني التي تُعنى بالفتيان والرجال؛

(و) تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة المواقف المتسمة بالتمييز والقوالب النمطية الجنسانية وإلى إحداث تحول في علاقات القوة، من خلال تنقيح المناهج الدراسية وتدريب المعلمين في قطاع التربية وبعتماد حملات التوعية الموجهة لمجموعة متنوعة من الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والأحزاب السياسية وقادة المجتمع المحلي والزعماء الدينيين والنظام التعليمي ووسائل الإعلام وعموم الجمهور ومن خلال اكتساب فهم أفضل لدور الأعراف الاجتماعية وكيفية تأثيرها في عمليات صنع القرارات من جانب الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية ووضع السياسات والاستراتيجيات استناداً لذلك الفهم؛

(ز) تهيئة بيئات آمنة للفتيات وتعزيز التدابير اللازمة لمنع العنف ضدهن والتصدي له، بوسائل منها سن قوانين واستراتيجيات شاملة تعاقب مرتكبيه، وتقديم الدعم والمساعدة للضحايا، والتكليف باتخاذ تدابير وقائية، وبتحقيق توافق في آراء المجتمع للوقوف في وجه جميع أشكال العنف ضد الفتيات والنساء؛

(ح) ضمان حصول الفتيات على تعليم ذي جودة عالية بجميع مراحلها وعلى المعلومات والخدمات المناسبة المتعلقة بالصحة والتغذية؛

(ط) توسيع استخدام الميزنة المراعية للمنظور الجنساني مع إيلاء اهتمام خاص لتلبية احتياجات الطفلة؛

(ي) تحسين جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر وتحليلها واستخدامها وإجراء البحوث المتصلة بالتنوع بشأن حالة الفتيات للاستعداد بها في وضع السياسات والبرامج التي تعترف بوجود أشكال متعددة من التمييز والعنف التي تواجه الفتيات وتتصدى لها، ولتقييم أثر الخطوات المتخذة ورصده.